

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- إحداهن هو على الابن مطلقا إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما .
- الثانية هو على الابن إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه وحده .
- الثالثة على الأب ضمنا .
- الرابعة على الأب أصالة .
- الخامسة إن كان الابن مقرى فهو على الأب أصالة .
- السادسة فرق بين رضى الابن وعدم رضاه .
- تنبيه قوله وللاب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذننها وهذا بلا نزاع .
- ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذننها .
- يعني إذا كانت رشيدة .
- فأما إن كانت محجورا عليها فله قبضه بغير إذننها وهو واضح وتقدم ذلك في باب الحجر .
- قوله وفي البكر البالغ روايتان .
- يعني الرشيدة وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم
- والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- إحدهما لا يقبضه إلا بإذننها إذا كانت رشيدة وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصحه في
- المغني والشرح والتصحيح وقدمه في الفروع والحارثي في باب الهبة .
- والثانية يقبضه بغير إذننها مطلقا زاد في المحرر ومن تابعه ما لم يمنعه .
- فعلى الثانية يبرأ الزوج بقبض الأب وترجع على أبيها بما بقي لا بما أنفق منه